

كشف الرموز

[265] [] ويجب إطعام العدد لكل واحد مد من طعام، وقيل: مدان مع القدرة. ولا يجزي

إعطاؤه لما دون العدد. ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن، ويجوز مع التعذر. ويطعم ما يغلب على قوته. ويستحب أن يضم إليه إداما أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه [] قال دام طله " : ويجب اطعام العدد، لكل واحد مد من طعام، وقيل: مدان مع القدرة. وهذا القول للشيخ، والأول للمفيد وابن بابويه وسائر والمتأخر، وهو أشبه، وبه روايات (1) واردة في كفارة اليمين، وباقي الكفارات ملحق (تلحق) بها. " قال دام طله " : ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن. مستند ذلك، رواية إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكينا أجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي انسانا انسانا، كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم (الحديث) (2). ويجوز مع عدم التمكن فيهم عملا برواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم، ثم يعطيهم غدا (3). ومعنى المسألة يعرف من الرواية.

(1) راجع الوسائل باب 14 من أبواب الكفارات.

(2) الوسائل باب 16 حديث 2 من أبواب الكفارات. (3) الوسائل باب 16 حديث 1 من أبواب

الكفارات.